

Distr.
LIMITED

A/C.2/51/L.31
15 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الثانية
البند ٩٧ (ج) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس اللجنة، السيد محمد رضا حجي كريم جبرى (جمهورية إيران الإسلامية) بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار

A/C.2/51/L.5

اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة

إذ تعيد تأكيد قراريها ١١٧/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١١١/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي. وقرارها ١١٩/٤٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن اليوم الدولي للتنوع البيولوجي،

وإذ تشير إلى أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي^(١),

وإذ تشير أيضا إلى جدول أعمال القرن ٢١^(٢), وبخاصة الفصل ١٥ منه المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي والحصول ذات الصلة.

(١) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز النشاط البرنامجي للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ١٤-٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، القرار ١، المرفق الثاني.

* 9632269 *

وإذ تشير كذلك إلى التوصيات المقدمة في الدورة الثالثة للجنة التنمية المستدامة بشأن استعراض الفصل ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١، المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي^(٣)،

وإذ يساورها القلق الشديد لاستمرار فقدان التنوع البيولوجي في العالم، وإذ تؤكد من جديد، استناداً إلى أحكام الاتفاقية، الالتزام بحفظ التنوع البيولوجي وباستخدام عناصره استداماً مستداماً، والتقاسم العادل والمنصف لفوائد المتأتية من استخدام الموارد الجينية،

وإذ تشدد على أهمية اتفاقية التنوع البيولوجي كصك يرمي إلى تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تأخذ في اعتبارها الأهداف الثلاثة للاتفاقية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن معظم الدول وإحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها،

وإذ تحيط علماً بالعرض السخي الذي تقدمت به حكومة الأرجنتين لاستضافة الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في بوينس آيرس في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ يشجعها ما أنجز حتى الآن من أعمال في إطار الاتفاقية،

١ - ترحب بنتائج الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المعقود في جاكرتا، إندونيسيا في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، على النحو المبين في تقرير الاجتماع^(٤)، المقدم وفقاً للقرار الجمعية العامة ١١١٥٠، وفي هذا الصدد تؤكد من جديد الحاجة إلى اتخاذ إجراءات محددة لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتحيط علماً ببرنامج جاكرتا للتنوع البيولوجي البحري والبحري، الذي يطرح إطاراً للعمل على الصعيد العالمي^(٥)؛

٢ - تحيط علماً بنتائج الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، التابعة للاتفاقية، المعقود في مقر أمانة الاتفاقية في مونتريال في الفترة من ٢ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وبما أنجز من أعمال في اجتماع الفريق العامل المفتوح بباب المسؤولية المخصوص للسلامة البيولوجية، المعقود في آرهوس، الدانمرك، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٢ (E/1995/32)، الفصل الأول، الفقرة ٢٢٠، ١٠.

(٤) A/51/312، المرفق.

(٥) انظر المرجع نفسه، التذييل.

٣ - تشجع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية على أن تقوم بذلك:

٤ - تدرك أن الدول الأطراف وافقت على توفير الموارد المالية لتنفيذ الاتفاقية وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية:

٥ - تدعم أمانة الاتفاقية إلى أن تزود الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية في عام ١٩٩٧ في جملة أمور، بمعلومات عن الخبرة المكتسبة في إطار الاتفاقية حتى الآن، وبمعلومات عن الترتيبات الفعالة لتنسيق الأنشطة المتصلة بأهداف الاتفاقية:

٦ - ترحب بما أنجز من أعمال في إطار الاتفاقية لغرض تعزيز التعاون مع لجنة التنمية المستدامة، والاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، وتدعم مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى أن يأخذ في الاعتبار نتائج الدورة الاستثنائية لعام ١٩٩٧ في اجتماعه الرابع لدى نظره في سبل تشجيع زيادة التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بأهداف الاتفاقية:

٧ - تدعم الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، وريثما تظهر نتائج الدورة الاستثنائية لعام ١٩٩٧، تقارير عن نتائج الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية:

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي".

— — — — —